برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/16/L.34/Rev.2*

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
27 February 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس عشر
روما، 25–27 فبراير/شباط 2025
البند 11 من جدول الأعمال
حشد الموارد والآلية المالية

حشد الموارد**

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القسم جيم، والغاية دال والهدف 19، فضلا عن الغاية جيم والأهداف 13، و14، و15، و16، و18 و20؛ وإذ يؤكد على أهمية تعميم التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يثير جزعه استمرار فقدان التنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكّله هذا الفقدان على الطبيعة ورفاه الإنسان، *وإذ يؤكد* أهمية زيادة حشد الموارد المالية بشكل عاجل من جميع المصادر، المحلية والدولية والعامة والخاصة، بهدف سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي وتوفير الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بزيادة التمويل الإنمائي للتنوع البيولوجي مع *الإقرار* أيضا بوجود فجوة كبيرة لا تزال قائمة في تحقيق الهدف 19(أ)،

وإذ يشير إلى مقرره 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 واعتماد استراتيجية حشد الموارد للمرحلة الأولى (2023–2024)؛

---

* إعادة إصدار ثانية لأسباب فنية في 27 فبراير/شباط 2025، الساعة 22:40.

** تُصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

وإذ يرحب بقيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة حتى الآن في هذا الصندوق، مع التسليم بالحاجة الملحّة إلى توسيع نطاق هذه المساهمات من أجل الإسهام في بلوغ الهدف 19 (أ) لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ ينظر في المقرر 16/-- الذي يشرّع "صندوق كالي" ليكون بمثابة الصندوق العالمي لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وفقا للمقرر 9/15،

وإذ يحيط علما بالجهود الجارية لتسريع إصلاح الهيكلية المالية الدولية ويشدد على أهمية ضمان مساهمة هذا الإصلاح في سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يشدد على أهمية الحوارات القائمة على الأدلة والحاجة إلى تقييم الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة من آليات التمويل القائمة للاسترشاد بها في القرارات السياساتية المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يحيط علما بفوائد تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ مع الاعتراف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز الشفافية، والإبلاغ والمساءلة في هذا الشأن بما يتماشى مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة،

وإذ يسلم بفوائد المداولات ذات التوقيت المناسب في تصميم حلول فعالة وشاملة وطويلة الأمد لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأن تقعيد وتجزؤ مجال تمويل التنوع البيولوجي يتطلبان نهجا شاملا لتعزيز تكامل التمويل من جميع المصادر وفعاليته وتوسيع نطاقه المتوقع،

وإذ يقرّ بأنه على الرغم من الدور الهام الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلو النساء والشباب في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وتحقيق الإطار، فإنهم غالبا ما يفتقرون إلى الوصول الكافي إلى تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يعيد التأكيد على أن توفير وحشد الموارد من جميع المصادر لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، بالإضافة إلى تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ينبغي أن يتبعا نهجا قائما على حقوق الإنسان ومستجيبا للمنظور الجنساني،

وإذ يشير إلى الفقرات من 40 إلى 43 من المقرر 7/15 والمرفق الثاني له، وإذ يلاحظ مع التقدير عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وإذ يلاحظ أنه من شأن الإجراءات الطوعية المحددة في المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBI/REC/4/3 والفصل الختامي بشأن استكشاف مجال تمويل التنوع البيولوجي،[1] أن تعمل على تحسين مجال تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا لاستضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعم المالي المقدم،

1- *يحث* الأطراف على مواصلة جهودها وتعزيزها لزيادة الموارد المالية من جميع المصادر بشكل كبير وتدريجي، وبطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد المحلية، والدولية، والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، لتحقيق الهدف 19 من الإطار لحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030؛

[1] CBD/SBI/4/INF/10.

2- *يحث* البلدان المتقدمة، والبلدان التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، على مواصلة جهودها وتعزيزها لزيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق الهدف 19 (أ) من خلال حشد ما لا يقل عن 20 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030؛

3- *يحث* الأطراف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف 18 من خلال إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها، بطريقة متناسبة ومتكافئة وعادلة وفعالة ومنصفة، مع الحد منها بشكل كبير وتدريجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030، بدءا بالحوافز الأشد ضررا، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

4- *يعتمد* الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد للفترة 2025-2030، على النحو المبين في المرفق الأول؛

5- *يشجع* جميع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على استخدام الاستراتيجية كإرشادات مرنة في حشد الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر ومواءمة التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، بالإضافة إلى تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتناسب مع طموحاتها؛

6- *يؤكد* على أنه يجب تنفيذ استراتيجية حشد الموارد بما يتفق مع الاعتبارات الواردة في القسم جيم من الإطار، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، مع توضيح أن الغرض منها هو تشجيع العمل دون التأثير على الالتزامات والولايات القائمة؛

7- *يشير* إلى قراره القاضي بإبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، بدءا من الاجتماع السابع عشر، من خلال عملية التقييم العالمية، وإنشاء عملية تكرارية لتيسير إدخال أي تكييف إضافي للاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها للسماح بحشد الموارد في الوقت المناسب من أجل دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030؛

8- *يدعو* الأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية والنساء والشباب ومنظمات البحوث ودوائر الأعمال والتمويل وممثلي القطاعات المرتبطة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، من أجل دعم الاستعراض المذكور أعلاه؛

9- *يحث* الأطراف، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على وضع وإنفاذ ضمانات اجتماعية وبيئية، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع أو توسيع نطاق صكوك التنوع البيولوجي والتمويل، ولا سيما للمخططات الابتكارية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في المرفق الثالث للمقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

10- *يشجع* الأطراف على تطوير وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، بالاستناد إلى تقييم نفقات واحتياجات تمويل التنوع البيولوجي، وعلى أساس الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل

دعم حشد الموارد المالية المحلية والدولية والعامة والخاصة على نحو كاف وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

11- *يشجع* الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تعكس في خططها المالية الوطنية أو الصكوك المماثلة مساهمتها المالية في تنفيذ الاتفاقية، في الأطراف من البلدان النامية؛

12- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تقديم معلومات في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بشأن الدعم المالي، ودعم تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم بناء القدرات المطلوب، والمتلقى، والمستخدم، لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي

13- *يشجع* جميع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى أخذ استراتيجية حشد الموارد بعين الاعتبار عند وضع، وتحديث و/أو تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، وكذلك الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة؛

14- *يقر* بالعمل الجاري الذي تضطلع به جميع الجهات الفاعلة لتعزيز الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي، وتبسيطها وإصلاحها والاستفادة من أوجه التآزر فيما بينها، بهدف سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛

15- *يسلم* بأن استراتيجيات حشد الموارد قد تم اعتمادها أيضا بموجب اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، ويشجع على زيادة التعاون وأوجه التآزر في تنفيذها، مع قناعته بضرورة تعزيز الشفافية بشكل كبير في المحاسبة والإبلاغ عن المساهمات المالية عبر الجهود الرامية إلى تحسين الفوائد المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع ولاية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية؛

16- *يدعو* البلدان المتقدمة والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، *ويدعو* الحكومات الأخرى، وكذلك الجهات المساهمة غير السيادية، مثل القطاع الخاص والمنظمات الخيرية إلى تقديم أو زيادة مساهماتها في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

17- *يدعو* الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تحسين حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب على الموارد المالية وزيادتها من أجل تنفيذ الإطار؛

18- *يحيط علما* بعدم استجابة أي طرف للإخطار الصادر عن الأمينة التنفيذية وفقا للفقرة 47 من المقرر 7/15 بما يتماشى مع أحكام المادة 20، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمينة التنفيذية النظر في أفضل فترة زمنية لإصدار الجولة الجديدة من الإخطارات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس؛

19- *يقرر* تنفيذ المادتين 21 و39 وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، عن طريق ما يلي:

(أ) وضع الترتيب الدائم للآلية المالية وفقا للمادة 21 من الاتفاقية،

(ب) تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر؛

20- *يقر* بأنه، بالإضافة إلى استراتيجية حشد الموارد ودعما لها، يمكن للإجراءات المبينة أدناه أن تساهم بقدر أكبر في سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي:

(أ) تعزيز التنسيق بين الأدوات وتكاملها وتهيئة الظروف المواتية لها في مختلف أنحاء المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي، والاستفادة من أوجه التآزر، مثل التآزر مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛

(ب) إنشاء وتعزيز القدرات اللازمة لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، تمشيا مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز فعالية الموارد التي تم حشدها في المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي ورصدها ومساءلتها وشفافيتها؛

(د) تعزيز تقديم الدعم المالي حسن التوقيت وسهل المنال للبلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، حسب الاقتضاء، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة؛

(هـ) تعزيز تقديم الدعم المالي حسن التوقيت وسهل المنال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، حسب الاقتضاء؛

21- يقر أيضاً بأن تشغيل الآلية المالية المتوخى في المادة 21 يمكن أن يعهد به إلى كيان أو أكثر من الكيانات الجديدة أو المصلحة أو القائمة، والتي تشكل هيكلا مؤسسيا يستوفي على الأقل المعايير التالية:

(أ) يعمل لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها،

(ب) يخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا وكفؤا وتمثيليا؛

(د) يكون متاحا لجميع البلدان الأطراف المؤهلة في الاتفاقية، بطريقة عادلة وحسنة التوقيت ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛

22- *يقرر* إنشاء عملية بين الدورات لتنفيذ التفويض المنصوص عليه في الفقرة 19(أ) استنادا إلى خارطة الطريق الأولية التالية:

(أ) بحلول الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) مواصلة إعداد المعايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الواردة في المرفق الثاني

(ب) بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) الاضطلاع، عند الاقتضاء، باستعراض التقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لكي تتلاءم مع المعايير المحددة في الفقرة الفرعية أعلاه،[2]

(2) تقرير إما إنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، بمفرده أو إلى جانب كيان أو كيانات قائمة، أو تأكيد وجود كيان أو كيانات تضطلع بهذا الدور؛

(3) إنشاء عملية بين الدورات، عند الاقتضاء، لوضع اختصاصات كيان جديد وطرائقه على أساس المعايير التي وضعت في الفقرة 22 (أ) (1)؛

[2] عقب استعراض الفعالية المتوخى في المقرر (ملاحظة إلى المحررين: مقرر الآلية المالية 16/--)، الفقرة 40.

(4) العمل بناء على استعراض الحصيلة المتعلق بعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه بالفعل في المقرر 15/15 و7/15؛

(ج) في حالة اتخاذ مقرر بإنشاء كيان جديد في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ينبغي أن تبدأ عمليات هذا الكيان بحلول الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) بالنظر إلى النقطتين (ب) و (ج) أعلاه، يحدد مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه اجتماعه التاسع عشر، الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بصورة دائمة؛

23- *يقرر أيضا* إنشاء عملية بين الدورات لتنفيذ التفويض المنصوص عليه في الفقرة 19 (ب) مع تحقيق نتائج ملموسة في كل مرحلة لضمان التنفيذ حسن التوقيت استنادا إلى خارطة الطريق الأولية التالية.

(أ) في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، تحديد العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، والتوصية، على هذا الأساس، بعناصر لزيادة تعزيزه؛

(ب) في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، تحديد وتنفيذ تدابير لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر؛

(ب)مكررا تقييم أداء الأدوات و/أو الكيانات المالية القائمة ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 19 (أ)؛[3]

(ج) في مؤتمر الأطراف التاسع عشر، دمج مجموعة التدابير اللازمة لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي في استراتيجية حشد الموارد؛

24- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في العناصر المشار إليها في الفقرتين 22 (أ) و23 (أ) أعلاه، ووضع مشروع مقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومواصلة مناقشة؛

(أ) فرص توسيع قاعدة المساهمين؛

25- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المبين في الفقرة 24 أعلاه، وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي:

(أ) إعداد الوثائق اللازمة لتيسير استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك عناصر مشروع توصية تتناول الفرص المتاحة لزيادة تكييف الاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها، بما يتماشى مع الفقرة 7 أعلاه؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة أخرى لتحديد[4] الفرص المتاحة لتعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي لإثراء الاستعراض الوارد في الفقرة 24 (ب)؛

26- *يطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

[3] عقب عمليات الاستعراض المتوخاة في المقرر (ملاحظة للمحررين: مقرر الآلية المالية 16/--) ملاحظة للمحررين: الرجوع إلى مقرر معلومات التسلسل الرقمي 16/-- والاستعراض العالمي.

[4] انظر مشروع المقرر بشأن إطار الرصد الوارد في الوثيقة L.26. وسيتم تحديث رقم المقرر بعد اعتماده.

(أ) تيسير إجراء حوار دولي بين وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة والبلدان النامية للتعجيل بتحقيق الهدف 19؛

(ب) التكليف بإجراء دراسات أو إجراؤها، جنبا إلى جنب مع المؤسسات الدولية ذات الصلة، بشأن ما يلي:

(1) العلاقة بين القدرة على تحمل الديون وتنفيذ الاتفاقية

(2) كيفية تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛

(3) العلاقة بين التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

(ج) إدراج منصة في آلية تبادل المعلومات، تمشيا مع استراتيجية إدارة المعارف، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19، واستراتيجية حشد الموارد؛

المرفق الأول

الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد

المرحلة الثانية (2025-2030)*

أولا- الهدف

1- تهدف الاستراتيجية الحالية إلى تيسير حشد الموارد لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[5] وبروتوكوليها، بتناول أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة، من خلال زيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدريجية، وبطريقة فعالة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030. وتهدف الاستراتيجية أيضا إلى تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[6] بما في ذلك عن طريق مواءمة التدفقات المالية والضريبية مع غاياته وأهدافه ومن خلال تشجيع القطاع الخاص على الحد من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي تدريجيا.

2- وبالتالي، ستوفر الاستراتيجية المنقحة أساسا متينا للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، على جميع المستويات، لحشد الموارد الكافية، بما يتناسب مع طموح الإطار. وهي تستند إلى المرحلة الأولى من الاستراتيجية (2023-2024)، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي تم وضعها لتمكين البدء السريع في حشد الموارد وتوسيع نطاق الموارد ومواءمتها لتنفيذ الإطار. وتوفر الاستراتيجية إطارا مرنا قد ترغب البلدان في تكييفه في ضوء المستويات المختلفة للتنمية والظروف الوطنية. وليس في هذه الاستراتيجية ما ينبغي تفسيره على أنه تعديل لحقوق والتزامات طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

3- وتسترشد الاستراتيجية بما يلي:

(أ) المواد 20، و21 و11 من الاتفاقية؛

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القسم جيم، والغاية دال والهدف 19، فضلا عن الغاية جيم والأهداف 13، و14، و15، و16، و18، و20؛

(ج) الحاجة إلى زيادة مستوى الموارد المالية بشكل كبير وتدريجي من جميع المصادر، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، ومن مجموعة واسعة من الصكوك والآليات المالية؛

(د) الحاجة إلى حشد الموارد بفعالية وعلى الفور مع الحفاظ على رؤية طويلة المدى للاحتياجات من الموارد المالية؛

(هـ) الحاجة إلى وصول جميع الأطراف، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بصورة شاملة، وعادلة، وآنية، وشمولية، ومبسطة ومنصفة إلى جميع مصادر التمويل.

* مرحلة متوسطة المدى تمشيا مع المقرر 7/15، الفقرة 12.

[5] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[6] المقرر 4/15، المرفق.

ثانيا- الإجراءات التمكينية

4- يمكن تمكين الاستراتيجية من خلال الإجراءات الممكنة التالية:

(أ) تحديث وتعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال شراكة مسرّع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛

(ب) وضع، وتحديث وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية، بهدف تيسير زيادة كبيرة في حشد الموارد من جميع المصادر وتحسين قاعدة معلومات احتياجات التمويل، والفجوات والأولويات؛

(ج) زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تمشيا مع ولاية كل منها؛

(د) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير حشد الموارد، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(هـ) تحسين الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

(و) القيام ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا، بما يتماشى مع المادة 16 من الاتفاقية، لدعم الأولويات التي تحددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار؛

(ز) ضمان الوصول المنصف والميسور وفي الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء القدرات لجميع الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ح) ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ط) تشجيع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وحسب الاقتضاء، المؤسسات المالية الوطنية والدولية الأخرى النشطة في هذا المجال، على مواصلة عملها وتكثيفه، قدر الإمكان، بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية، وعلى وضع وصقل المنهجيات والمبادئ والمبادئ التوجيهية المشتركة لتتبع استثماراتها وتأثيراتها في مجال التنوع البيولوجي والإفصاح والإبلاغ عنها بطريقة متسقة، بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ي) تشجيع المؤسسات المالية الوطنية والدولية، بما في ذلك البنوك المركزية الوطنية و/أو السلطات التنظيمية الأخرى، حسب الاقتضاء، على تحديد وتقييم الفرص والتحديات والمخاطر المالية والتأثيرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ك) النظر، حسب الاقتضاء، في تطوير وتطبيق تصنيفات التنوع البيولوجي المتعلقة بالتمويل؛

(ل) ضمان التمثيل والمشاركة بصورة كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة، ومستجيبة للمنظور الجنساني في عملية صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

ثالثا- الأهداف والإجراءات

ألف- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

5- يتم حشدها بهدف تحقيق الهدف 19 (أ) من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، من خلال، من جملة أمور أخرى:

(أ) الوفاء بالتزامات الدول الأطراف المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية، بما يتماشى مع المادة 20؛

(ب) النظر، من جانب الأطراف الأخرى، في تحمل التزامات الأطراف من الدول المتقدمة طوعا، بما يتماشى مع المادة 20؛

(ج) النظر، من جانب الحكومات الأخرى، في زيادة تمويلها الدولي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال مرفق البيئة العالمية؛

(د) زيادة الاستثمارات من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة في حوافظها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبرتوكوليها فضلا عن غايات وأهداف الإطار، بما يتماشى مع ولاياتها وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(هـ) الرسملة المستمرة، والسريعة والقوية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في إطار مرفق البيئة العالمية، وفقا للمقرر 7/15؛

6- ومواصلة حشدها من جميع المصادر بهدف تحقيق الهدف 19، بما في ذلك من خلال:

(أ) مواصلة تحفيز وزيادة المخططات الابتكارية،[7] مع ضمانات بيئية واجتماعية، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛

(ب) الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛[8]

(ج) الاستفادة من التمويل الخاص الدولي، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لزيادة الموارد الجديدة والإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، بما يتماشى مع الهدف 19(ج)، مع الضمانات البيئية والاجتماعية؛

(د) تحسين الوصول إلى الأسواق للأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

---

[7] مثل تلك المدرجة في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي و/أو المتاحة في فهرس حلول التمويل الخاصة بمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

[8] كما هو منصوص عليه في المقرر 9/15.

(هـ) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض[9] والنُهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن في المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع الهدف 19(و)، من خلال النظر في توفير أو زيادة الدعم المالي الدولي لمثل هذه الإجراءات والنهج؛

7- من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال النُهج المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أهدافها المتمايزة؛

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب ضررا للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

8- يمكن تحديد تدفقات الموارد المالية العامة والخاصة التي تسبب ضررا للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها وإعادة توجيهها أو إصلاحها من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي من خلال تشجيع تعديل حوافظ وممارسات وكالات التعاون الإنمائي والمصارف والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، قدر الإمكان، وبما يتماشى مع ولاياتها الخاصة، بهدف مواءمة تدفقاتها المالية تدريجيا بما يتماشى مع الهدف 14، بطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر؛

(ب) تشجيع وتمكين الأعمال التجارية الدولية، وخاصة الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة والعابرة للحدود الوطنية، من رصد وتقييم المخاطر والتبعيات والتأثيرات على التنوع البيولوجي بشكل منتظم ومرن والإفصاح عنها بشفافية، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار، بما في ذلك من خلال أطر الإفصاح المتعلقة بالطبيعة ومعايير الإبلاغ؛[10]

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الدولي بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الهدف 18 من الإطار؛

3- تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية، والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

9- يمكن تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

(أ) مواصلة العمل الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية لتحسين عملياته وطرائق الوصول إليه؛

(ب) تبسيط طرائق الوصول إلى تمويل التنوع البيولوجي الذي توفره المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، فضلا عن المنظمات الخيرية، ولا سيما من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

(ج) زيادة الشفافية والمساءلة، والرصد، والتقييم والإفصاح الشفاف بشأن التمويل الدولي العام والخاص

[9] نهج يركز على البيئة وقائم على الحقوق يتيح تنفيذ الإجراءات الرامية نحو إقامة علاقات متجانسة وتكاملية بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمنا الأرض إلى سلع.

[10] على سبيل المثال، الأطر مثل الإطار الذي طورته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة، ومبادرات التعاون مثل المبادرة بين المجلس الدولي لمعايير الاستدامة وفرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة.

المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(د) تسخير وتوسيع نطاق أوجه التآزر والتكامل في تطوير المشاريع وتمويلها، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف أهداف التنمية المستدامة، وخاصة التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ، مع تعزيز شفافية الإبلاغ، بهدف تحسين الفوائد المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر بين مصادر التمويل الدولية، بما يتماشى مع الهدف 19(هـ)؛

(هـ) توجيه المزيد من الموارد الدولية التي يمكن الوصول إليها بسرعة إلى شركاء التنفيذ الرئيسيين، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتيسير الشراكات لتحسين الوعي العام والاستجابة للمنظور الجنساني، وضمان المشاركة المجتمعية وتحقيق النتائج على أرض الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة للإجراءات الجماعية، والنُهج التي تتمحور حول أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق؛

(و) تعزيز الملكية والقدرة على الحصول إلى التمويل للأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين

(ز) تشجيع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الحاجة، على دعم البلدان المشمولة بالبرنامج، عند الطلب، في إدماجها للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

(ح) استخدام التمويل الدولي، حسب الاقتضاء، لحشد التمويل المحلي العام والخاص للتنوع البيولوجي بما في ذلك لدعم تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي.

باء- زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

10- حشد موارد جديدة وإضافية بهدف تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، بما يتماشى مع الهدف 19(ب) من الإطار، من خلال:

(أ) تعهد كل طرف بتقديم الدعم المالي والحوافز، وفقا لقدراته، فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وفقا لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية، بما يتماشى مع المادة 20؛

(ب) النظر، من جانب الحكومات الأخرى، في زيادة تمويلها المحلي للتنوع البيولوجي؛

(ج) النظر، من جانب الجهات الفاعلة في مجال التمويل الخاص، بما في ذلك العمل الخيري، في زيادة تمويلها المحلي للتنوع البيولوجي؛

11- ويمكن حشد المزيد من الموارد الجديدة والإضافية من خلال:

(أ) تحسين الفوائد المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ، بما يتماشى مع الهدف 19(هـ) من الإطار؛

(ب) توسيع نطاق التدابير الحافزة الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع

الهدف 18؛

(ج) تحقيق زيادة كبيرة في التمويل الخاص المحلي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك العمل الخيري، من خلال الاستفادة من التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع العمل الخيري على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والصكوك الأخرى، بما يتماشى مع الهدف 19(ج)، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، باستخدام الشراكات، حسب الاقتضاء

(د) تحفيز المخططات الابتكارية، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، بما يتماشى مع الهدف 19(د) من الإطار؛

(هـ) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فضلا عن الإجراءات التي تركز على أمنا الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما يتماشى مع الهدف 19(و)، من خلال النظر، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية، في اتخاذ الإجراءات التالية:

(1) تطوير وتنفيذ أدوات سياساتية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادته تستند إلى هذه الإجراءات والنُهج؛

(2) دمج هذه الإجراءات والنُهج في التدابير والأطر لتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك، والمساهمة في تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة؛

(3) تعزيز نظم القيم المختلفة، بما في ذلك العيش بشكل جيد في توازن وانسجام مع أمنا الأرض؛

(4) تعزيز حقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض بالنسبة للبلدان التي تعترف بها؛

(و) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية على المستويين الوطني ودون الوطني، مع ضماناتها البيئية والاجتماعية؛[11]

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

12- يمكن تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها ومواءمتها مع غايات وأهداف الإطار، من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة والتدفقات المالية والضريبية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ب) تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الخاص من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة الخاصة والتدفقات المالية والضريبية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في سياسات البنوك المركزية الوطنية أو غيرها من السلطات التنظيمية، مع مراعاة الولايات المتمايزة ذات الصلة؛

(د) اتخاذ إجراءات محلية فعّالة بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما

[11] قرار الجمعية العالمية للبيئة 5/5.

يتماشى مع الهدف 18 من الإطار، مع مراعاة الإرشادات المعتمدة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

(هـ) تشجيع وتمكين الأعمال التجارية المحلية، وخاصة ضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبرى برصد وتقييم مخاطرها واعتمادها وتأثيراتها على التنوع البيولوجي والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار، بما في ذلك من خلال أطر الإفصاح المتعلقة بالطبيعة ومعايير الإبلاغ؛[12]

3- تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

13- يكمن تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

(أ) الملكية الوطنية ودون الوطنية من خلال مواءمة سياسات التنوع البيولوجي مع خطط التنمية الوطنية؛

(ب) بناء القدرات والتنمية، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي واستخدام الموارد وإدارتها بشكل فعال؛

(ج) تحسين الشفافية والمساءلة، فضلا عن نظم الرصد الوطنية، في مجال توفير الموارد واستخدامها؛

(د) تحقيق أقصى استفادة من المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين مصادر التمويل المحلية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف أهداف التنمية المستدامة الأخرى، وخاصة التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ.

[12] من خلال النظر في استخدام، على سبيل المثال، أطر مثل الإطار الذي طورته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة، وتشجيع مبادرات التعاون، مثل المبادرة بين المجلس الدولي لمعايير الاستدامة وفرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة.

المرفق الثاني

العمل نحو تعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي

ملاحظة: قامت بجمع النقاط أدناه اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، ثم فريق الاتصال المعني بحشد الموارد، أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف جمع كامل وجهات نظر الأطراف، من أجل إرشاد العمل المشار إليه. ولم يجر التفاوض بشأنها.

المعايير الممكنة لوضع صك بشأن تمويل التنوع البيولوجي

5- القيمة المضافة والتكامل في مقابل المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي؛

6- الوصول إلى تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكافٍ ومناسب التوقيت؛

7- قاعدة مساهمين تهدف إلى تعبئة الموارد من جميع المصادر؛

8- *مكان مخصص في انتظار المقرر المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*

9- الاتساق مع أهداف ومبادئ وأحكام الاتفاقية وبروتوكوليها؛

10- الاتساق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

11- الخضوع لسلطة مؤتمر الأطراف والمسؤولية أمامه؛

12- الإنصاف والشفافية والشمولية والنهج التشاركي؛

13- هيكل حوكمة منصف وفعال وتمثيلي، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

14- توفير الموارد المالية لأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها؛

15- التخصيص المباشر و/أو الصرف على أساس المشاريع؛

16- الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية؛

17- مشاركة وإشراك سلطات البلد المتلقي ذات الصلة في جميع خطوات عملية تخصيص التمويل بما في ذلك تطوير وتنفيذ المشاريع؛

18- الاعتراف بقيمة دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك توفير إمكانية الوصول المباشر؛

19- وجود آلية للتظلم والجبر التعويضي؛

20- العلاقة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بشرط الإنهاء التدريجي؛

21- يخضع الأمين للمساءلة ويمتثل لقرارات الهيئة الإدارية؛

22- القدرة على الاستفادة من أوجه التآزر بين دعم العمل في مجال التنوع البيولوجي والجهود الرامية إلى مواجهة التحديات البيئية الأخرى ذات الصلة؛

23- توفير الموارد المالية للإجراءات الجماعية، بما في ذلك المتخذة من قبل الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمّنا الأرض، والنهج غير القائمة على السوق.